بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة طرابلس
UNIVERSITY OF TRIPOLI LEBANON

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
طرابلس - لبنان

الفروق الفقهية في آيات الأحكام الأسريَّة

أ.د. رأفت محمد رشيد الميقاتي
عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
العام الجامعي : (1433-1434)هـ

الموافق (2012-2013)م

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

المبحث الأول

الفروق الفقهية في قوله تعالى : (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (**221**) – سورة البقرة) .

1-<u>الفرق بين نكاح المشركات ونكاح الكتابيات</u> :

أن نكاح المشركات منهي عنه قطعاً ، أما نكاح الكتابيات فمباحٌ بنص آية سورة المائدة ، وقد ينقلب إلى الكراهة أو التحريم كلَّما قوي احتمال عدم أمن الزوج على دينه أو دين ذريته[1] .

2-<u>الفرق بين إباحة نكاح الكتابيات وحرمة إنكاح الكتابيين المسلمات</u> :

أن إباحة نكاح الكتابيات يُبقي حفظ الدين والقوامة والنسب بيد المسلم بخلاف ما لو نكح غير مسلم مسلمة ولو كان كتابياً ، فإن هذه المعاني تتبدَّد وهي مقاصد ووسائل معتبرة شرعاً وجوداً وحفظاً .

3-<u>الفرق بين حربية كتابية زوجت نفسها</u> من رجل في دار الاسلام وصارت ذمية ، والحربي إذا تزوج ذمية في دار الاسلام ، لا يصير ذمياً ، والفرق أن المرأة في قهره وتحت حكمه ولزمها المقام حيث هو ، وهو من أهل دار الاسلام فقد التزمت الحكم معه في دارنا إلى غاية فصارت ذمية ، وليس كذلك الرجل ، لأنه لا يلزمه.

---

[1]-قال الامام مالك رحمه الله : أكره نكاح نساء أهل الكتاب اليهودية والنصرانية ، قال : وما أحرمه ، وذلك أنها تأكل الخنزير وتشرب الخمر ويضاجعها ويقبلها ، وذلك في فيها ، وتلد منه أولاداً فتغذي ولدها على دينها وتطعمه الحرام وتسقيه الخمر . (يراجع أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي (المتوفى 684 هـ) – تحقيق أ.د. محمد سراج وأ.د. علي جمعة – دار السلام للطباعة والنشر ج 3 ص 90 والمدونة الكبرى 612/2).

المبحث الثاني

الفروق الفقهية في قوله تعالى : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (222) نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (223)– سورة البقرة)

الفرق بين وطء الحائض وبين وطء المستحاضة :

قال الامام القرطبي رحمه الله : " قال جمهور العلماء : المستحاضة تصوم وتصلي وتطوف وتقرأ ، ويأتيها زوجها قال مالك : أمر أهل الفقه والعلم على هذا ، وإن كان دمها كثيراً ، رواه عنه ابن وهب ، وكان أحمد يقول : أحبُّ إليَّ أن لا يطأها إلا أن يطول ذلك بها . وعن ابن عباس في المستحاضة : لا بأس أن يصيبها زوجها وإن كان الدم يسيل على عقبيها ، وقال مالك : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنما ذلك عرقٌ وليس بالحيضة " فإذا لم تكن حيضة فما يمنعه أن يصيبها وهي تصلي ! قال ابن عبد البر : لما حكم الله عز وجل في دم المستحاضة بأنه لا يمنع الصلاة وتعبد فيه بعبادة غير عبادة الحائض وجب أن لا يُحكم له بشيء من حكم الحيض إلا فيما أجمعوا عليه من غسله كسائر الدماء .

واستدلَّ من منع وطء المستحاضة بسيلان دم الاستحاضة ، فقالوا : كل دم فهو أذى ، يجب غسله من الثوب والبدن ، فلا فرق في المباشرة بين دم الحيض والاستحاضة لأنه كله رجس ، وأما الصلاة فرخصة وردت بها السنة كما يُصلَّى بسلس البول ، هذا قول ابراهيم النخعي وسليمان بن يسار والحكم بن عيينة وعامر الشعبي وابن سيرين والزهري ، واختُلف فيه عن الحسن ، وهو قول عائشة : لا يأتيها زوجها ، وبه قال ابنُ عليَّة والمغيرة بن عبد الرحمن ، وكان من اعلى أصحاب مالك ، وأبو مصعب وبه كان يُفتى"[1].

ويتبين مما سبق أن وطء المستحاضة جائزٌ عند جمهور العلماء دون بعضهم ، بخلاف وطء الحائض المجمع على حرمته والمقطوع به في قوله تعالى: (ولا تقربوهن حتى يطهرن).

---

[1]-الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (المتوفي 671هـ -1273م) ، دار احياء التراث العربي، بيروت ، دون ذكر رقم الطبعة ، 1405هـ 1985م ، للقرطبي ج 3 ص 86.

المبحث الثالث

الفروق الفقهية في قوله تعالى : (وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (224) لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (225) لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (226) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (227)– سورة البقرة).

1- الفرق بين الايلاء وبين ترك جماع المرأة مدة من الزمن[1]: قال الامام الصقلي رحمه الله "قال بعض شيوخنا من القرويين في الذي يترك وطء زوجته لا يمين عليه فيجب أن يتلوم له الحكم ولا يضيق عليه في أجل التلوم بل يفسح له في ذلك مقدار أجل الايلاء وأكثر من ذلك ، وذلك أنه يقول : أنا لو حلفت على أربعة أشهر فأقل لم يكن عليَّ شيء ، فكيف إذا تركت الوطء من غير يمين ؟ وقال لنا : إنني رأيت نحو هذا لبعض العلماء من البغداديين"[2] .

2- الفرق بين الطلاق وبين قوله إن وطئتك فأنت طالق ثلاثاً: قال الامام الحافظ ابن هارون الصقلي رحمه الله : "قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا وغيرهم : إذا قال لها إن وطئتك فأنت طالق ثلاثاً ، على قوله يكون مؤلياً، إذ لها أن تقيم بلا وطء إن رضيت بالاقامة بغير وطء ثم رجعت فلها ذلك كقولهم في التي ترضى بالأثرة عليها وتترك أيامها : إن لها القيام ، وكذلك عندهم إمرأة المؤلي إذا رضيت بتركه ثم قامت عليه ، لها أن تطلق عليه"[3].

---

[1]-مفاتيح الغيب للفخر الرازي 317/3.

[2]-النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة : للإمام الحافظ أبي محمد عبد الحق بن هارون الصقلي (ت 466هـ) ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط 1 ، 1430هـ ، 2009م : ج 1 ص 271.

[3]-النكت والفروق للصقلي ج 1 ص 274.

المبحث الرابع

الفروق الفقهية في قوله تعالى : (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (228) الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (229) فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (230) وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (231) وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (232)– سورة البقرة).

الفروق الفقهية :

1-الفرق بين الزوجة والمطلقة رجعياً :

الرجعية هي المطلقة التي يملك مطلقها رجعتها[1] سواء راجع أو لم يراجع[2]
والرجعية تشبه الزوجة من وجوه وتفارقها من وجوه:
فالرجعية زوجة باعتبار أنها لا صداق لها ، ولا يشترط رضاها في الرجوع ولا تحتاج إلى ولي وهذا محل اتفاق .
وهي غير زوجة في أمور ، هي محل خلاف بين الفقهاء منها[3] :
الوطء ومقدماته ، من لمس أو كلام مثير للشهوة ، أو دخول ، أو نظر ، ومنها أيضاً الخلوة وكذلك السفر ، فمنهم من أجاز للرجل ذلك مطلقاً ، كالظاهرية والحنابلة والزيدية ، ومنهم من أجازه مع الكراهة كالحنفية ، ومنهم من حرمه مطلقاً كالمالكية والشافعية وهذا محله ما لم تحصل الرجعة .

---

[1]-الشرح الكبير للدردير 422/2.
[2]-شرائع الاسلام 13/3.
[3]-معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ، مجمع الفقه الاسلامي الدولي الطبعة الأولى 1434هـ 2013م مجلد 23 ص 508 .

والرجعية يلحقها الطلاق والايلاء والظهار واللعان ما دامت العدة لأنها زوجة[1]، ويجب على الزوج نفقة مطلقته الرجعية وكسوتها[2] لأنها في حكم الزوجة ، ولا يجوز نكاح المرأة في عدة اختها الرجعية ، لحرمة الجمع بين الأختين في ملك النكاح حيث أن الرجعية زوجة ما دامت في العدة[3]، وإذا طلق الصحيح امرأته طلقة واحدة رجعية أو اثنتين ، فإنهما يتوازنان مدة دوام العدة لأن الرجعية كالزوجة [4] . وإذا طلق رجل امرأته طلاقاً رجعياً ، وقبل انقضاء العدة راجعها ثم طلقها ، أو مات عنها فإنها تستأنف العدة من يوم الطلاق الثاني ، أو من يوم الموت ، لأنها في حكم الزوجة[5]، ولو حلف لا يبقي زوجته على عصمته أو على ذمته فطلقها طلاقاً رجعياً ، لم يبر فيحنث بابقائها على الطلاق الرجعي[6]، ويصح الخلع من الرجعية لأنها في حكم الزوجات في كثير من الأحكام[7]، ولا يحل التعريض من الأجنبي بخطبة الرجعية ، لأنها زوجة لغيره فأشبهت ما قبل الطلاق[8] .
ويظهر بالتأمل أن الطلاق الرجعي منزلة بين المنزلتين هما الزوجية وعدمها[9] إذ هو لا يمنع العصمة ، وإنما يهيئها للقطع ، فالعصمة باقية "[10]

2-الفرق بين الطلاق والفسخ :

"الفرق بين الفرقة التي هي فسخ والفرقة التي هي طلاق من ناحيتين :

الناحية الأولى : أن الطلاق يتنوع إلى نوعين ، الأول : طلاق يحل عقدة الزواج في الحال، وهو البائن ، والثاني : طلاق لا يحل عقدة الزواج في الحال ، وإنما يحلها بعد انقضاء العدة وهو الرجعي ، بدليل أن للزوج فيه أن يعيدها إلى عصمته بدون عقد ولا مهر جديدين وبدون توقف على رضاهما ، أما الفرقة التي هي فسخ فإنها تحل عقدة الزواج في الحال دائماً .

الناحية الثانية : أن الفرقة التي هي طلاق تحسب على الرجل من عدد الطلقات التي يملكها على زوجته المطلقة ، أما الفرقة التي هي فسخ فإنها لا تنقص عدد ما يملكه من عدد التطليقات"[11].

3-الفرق بين الفسخ بطلاق وبين الفسخ بغير طلاق :

---

[1]-أنظر : درر الحكام 388/1 ، العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي 85/4 ، مغني المحتاج 10/5 ، المغني لابن قدامة 554/10 ، المحلى بالآثار 16/10 ، شرائع الاسلام 14/3.

[2]-أنظر : مواهب الجليل 252/2 ، كشاف القناع 343/5 ، التاج المذهب 214/2.

[3]-أنظر : العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي 85/4-86 ، مجموع الفتاوى لابن تيمية 72/32 ، التاج المذهب 219/2 .

[4]-أنظر الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي 258/2 ، التاج المذهب 214/2 شرح النيل 422/6.

[5]-أنظر : العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي 173/4 ، الكافي لابن قدامة 310/3 ، شرائع الاسلام 27/3.

[6]-نهاية المحتاج 193/8 ، حاشية الجمل 304/5.

[7]-أنظر نهاية المحتاج 398/6 .

[8]-أنظر : الكافي لابن قدامة 51/3 ، شرح النيل 79/6.

[9]-المعلمة : مجلد 23 ص 509.

[10]-مواهب الجليل للحطاب 371/2.

[11]-الأحوال الشخصية : محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العلمية ، بيروت ، دون ذكر رقم الطبعة ، 1428هـ-2007م ، ص 243-244 باختصار .

إن الفسخ يكون بطلاق وبغير طلاق ، فكل نكاح أجمع على تحريمه فسخ بغير طلاق . وما اختلف فيه : فسخ بطلاق ، وقيل كل نكاح يجوز للولي أو لأحد الزوجين إمضاؤه وفسخه : فسخ بطلاق، وكل ما يغلبون على فسخه ويفسخ قبل البناء وبعده فسخ بغير طلاق .
وفائدة الفرق أن الفسخ بطلاق يوقعه الزوج ويحسب في عدد التطليقات ، والفسخ بغير طلاق يوقعه الحاكم ولا يحسب في عدد التطليقات وتعتد من الفسخ كما تعتد من الطلاق[1].

4-الفرق بين التوكيل والتمليك والتخيير.

أما التوكيل : فهو أن يوكل الرجل المرأة على طلاقها، فلها : أن تفعل ما وكلها عليه من طلقة واحدة ،أو أكثر ، وله أن يعزلها ما لم تفعل ذلك .
وأما التمليك : فهو أن يملكها أمر نفسها ، وليس له أن يعزلها عن ذلك ، خلافاً للشافعي . ولها أن تفعل ما جعل بيدها من طلقة واحدة أو أكثر ، وله أن يناكرها فيما زاد على الطلقة الواحدة إذا أطلق القول .
ويظهر قبولها للتمليك بالقول أو بالفعل ، أما القول فهو أن توقع الطلاق بلفظها، وأما الفعل فهو أن تفعل ما يدل على الفراق ، مثل نقل أثاثها ، أو غير ذلك.
فإن ظهر منها ما يدل على خلاف ذلك ، من قول ، أو فعل ، سقط تملكها . وإن سكتت ولم يظهر منها قول ولا فعل لم يبطل تمليكها حتى يوقفها السلطان أو تتركه يطؤها . وروي عن مالك أنه يبطل إن افترقا من المجلس ، وفاقا للشافعي.
وأما التخيير : فهو أن يخيرها بين البقاء معه أوالفراق ، فلها أن تفعل من ذلك ما أحبت ، فإن اختارت الفراق كان طلاقها بالثلاث ، فإن قالت اخترت واحدة أو اثنتين لم يكن لها وسقط خيارها ، إلا أن يخيرها في طلقة واحدة أو طلقتين خاصة فتوقعها [2]

5-الفرق بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن بينونة صغرى والطلاق البائن بينونة كبرى :

[1]-القوانين الفقهية : في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة للامام الشهيد أبي القاسم محمد بن أحمد بن حزي الكلبي الغرناطسي المالكي (639هـ 741م) تحقيق أ.د. محمد بن سيد محمد مولاي ، طباعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطاع الافتاء والبحوث الشرعية – دولة الكويت – ط 1 -1431هـ -2010م ص 349.
[2]-القوانين الفقهية : لابن جزي ص 376-377.

"الطلاق الرجعي لا يزيل الملك ولا الحل ، أما الطلاق البائن بينونة صغرى فيزيل الملك دون الحل ، وأما الطلاق البائن بينونة كبرى فيزيل الملك والحل جميعاً"[1] .

6-الفرق بين تفويض الرجل زوجته الطلاق والتوكيل والتمليك :

يشبه تفويض الرجل الطلاق إلى الزوجة التوكيل من بعض الوجوه ، ويخالفه من بعض وجوه أخرى ، كما أنه يشبه التمليك من بعض الوجوه ويخالفه من بعض وجوه أخرى .

فهو يخالف التوكيل ويشبه التمليك من جهتين :

الأولى : أن الزوج إذا فوَّض إلى زوجته طلاق نفسها لم يملك الرجوع عن هذا التفويض بحيث تنعزل الزوجة وتزول سلطتها على ايقاع الطلاق ، في حين أن الموكل يملك في كل وقت الرجوع عن التوكيل ، وينعزل الوكيل برجوعه ، ويزول سلطانه على الأعمال التي كان قد وكله فيها .

والجهة الثانية : أن الزوج لو فوَّض إلى زوجته طلاق نفسها بصيغة مطلقة لم يقيدها بوقت عام أو خاص فإنها لا تملك تطليق نفسها إلا في نفس مجلس التفويض، بحيث لو انتهى المجلس لم يعُدْ لها الحق فيه ، في حين أن الموكل لو كان قد وكل وكيله بصيغة مطلقة عن الزمان بنوعيه لم يتقيَّد توكيله بمجلس الوكالة ، بل يكون له مباشرة ما وكل فيه بعد ذلك المجلس .

وهو يخالف التمليك ويشبه التوكيل من ثلاث جهات :

الأولى : أن التفويض مثل التوكيل ، كلاهما لا يسلب صاحب الحق الأصلي حقه في التصرف ، في حين أن التمليك لا يبقى بعده لصاحب الحق الأصلي حق في التصرف .

والجهة الثانية : أن القبول في التفويض لا ينقطع بانقطاع المجلس الذي حصل فيه الايجاب ، إذا كانت الزوجة غائبة ، بل يبقى لها حق القبول بعد انقضاء مجلس الايجاب ويتم بذلك عقد التفويض ، في حين أن عقد التمليك لا بُدَّ فيه من القبول في المجلس الذي حصل فيه الايجاب ، لأن الشرط في صيغة عقد التمليك اتفاق المجلس الذي يحصل فيه طرفاها .

والجهة الثالثة : أن التفويض يتم من جانب الزوج وحده ، ولا يتوقف تمامه على قبول الزوجة ، في حين أن التمليك لا يتم إلا بحصول إيجاب وقبول من طرفي العقد[2].

كما أورد بعض أهل الفقه المعاصرين[3] ستة أوجه للتفريق بين التوكيل والتفويض بالطلاق وهي :

1-أنَّ التوكيل لا يتم إلا بالايجاب من الوكيل والموكل ، والتفويض يتم من جانب الزوج وحده .

---

[1]-الأحوال الشخصية : محمد محيي الدين عبد الحميد ، ص 289.

[2]-المرجع نفسه ص 301-302.

[3]-شرح قانون الأحوال الشخصية : أ.د.محمود علي السرطاوي ، دار الفكر ، عمان ، الطبعة الأولى 1997-1427هـ ص 369.

2-أنَّ الوكيل يعمل بمشيئة الموكل والمفوض يعمل بمشيئة نفسه (نقلاً عن ابن عابدين في حاشيته 315/3).
3-أنَّ الوكيل ملزم بأن يطلق إذا قبل الوكالة ما لم يعزل نفسه ، والمفوض إن شاء طلق وإن شاء لم يطلق (نقلاً عن ابن عابدين في حاشيته 317/3) .
4-للموكل أن يرجع في توكيله فيعزل الوكيل قبل أن يوقع الطلاق ، وليس للزوج في حالة التفويض أن يعزل من فوضه بالطلاق ،لأن التفويض بالطلاق تعليق للطلاق على مشيئة الغير والطلاق المعلق لا يجوز الرجوع فيه . (نقلاً المرجع نفسه) .
5-أنَّ الأصل في الوكالة أنها لا تتقيد بالمجلس ، فللوكيل أن يطلق في المجلس وبعده ما دام الموكل لم يقيده بزمن أو مكان ، أما التفويض ، فالأصل فيه أنه مقيد بالمجلس ما لم يدل اللفظ على التفويض في جميع الأوقات والأماكن ، أو في وقت معين من الأوقات (نقلاً عن ابن الهمام : شرح فتح القدير 410/3-412 وابن عابدين : الحاشية 316/3، المرغياني : الهداية مع فتح القدير 429/3).
6-أنَّ التوكيل بالطلاق لا يعتبر تمليكاً للطلاق ، أما التفويض فهو تمليك للمفوض إليه بالطلاق إلا أنه يخالف التمليك – ملكية الأشياء والحقوق – فيما يأتي :
1-لا يملك المملك التصرف بما ملكه للغير ، لانتهاء حقه فيه ، وفي التفويض يبقى حق الزوج في التطليق ، فهو اشراك غيره فيما يملكه من الطلاق ، بحيث يحق لكل منهما أن يستقل بالتطليق دون إذن آخر .
2-التمليك لا يتم إلا بإيجاب وقبول من المملك والمملك ، والتفويض يتم بعبارة الزوج وحده دون حاجة لموافقة الطرف الآخر (نقلاً عن ابن الهمام في شرح فتح القدير : 411/3، والبابرتي : حاشية العناية على الهداية 411/3).

7-الفرق بين الخلع والطلاق على مال :

يشترك الخلع والطلاق على مال في ثلاثة أمور :
الأول : أن كل واحد منهما يشترط فيه قبول الزوجة .
والثاني : أنه متى صحَّ البدل وقع به الطلاق البائن .
والثالث : أن البدل يلزم ذمة الزوجة فيهما .
والفرق بين الخلع والطلاق على مال من ثلاثة أوجه:
الوجه الأول : أن الخلع لا تكون صيغته إلا من مادة الخلع أو ما يقوم مقامه ، فأما الطلاق على مال فقد تكون عبارته من مادة الخلع .
والوجه الثاني : أن الخلع المستكمل لشروطه تسقط به الحقوق الثابتة لكل واحد من الزوجين قِبَل الآخر عند أبي حنيفة ، سواء نُصَّ على سقوطه أم

لم يُنَصّ ، أما الطلاق على مال فلا يسقط به شيء من الحقوق إلا بالنص على سقوطه.

والوجه الثالث : أنه لو بطل البدل في الخلع – كأن يخالعها على خمر أو خنزير – وقع به طلاق بائن بدون عوض عند علمائنا الثلاثة ، ولو بطل البدل في الطلاق على مال وقع به طلاق رجعي[1].

8-الفرق بين جعل بدل الخلع التنازل عن أجرة الحضانة ، وجعل بدل الخلع التنازل عن الحضانة نفسها :

أنه يصح أن يخالع الرجل زوجته على أن تُرجع طفله منها مدة الرضاع بلا أجر أو على أن تنفق على ابنه الصغير منها أو على حضانة ابنه منها مدة حضانته بغير أجر[2].

أمَّا لو خالعت أم الصغير أباه على أن تترك حقها في حضانة الصغير مدَّة الحضانة فإن الخلع يصح ، ولكن يبطل البدل ، لأنها بذلك قد فوَّتت حق الصغير وهي لا تملك ذلك [3]

9-الفروق بين قاعدة ما يشترط في الطلاق من النية وبين قاعدة ما لا يشترط[4]: " لا تشترط النية في الصريح إجماعاً ، وإنما ذلك من خصائص الكنايات أن يقصد بها معنى الطلاق ، أما الصريح فلا ".

10-الفرق بين قاعدة ما هو صريح في الطلاق وبين قاعدة ما ليس بصريح فيه[5].

"... تنقسم الكناية إلى ما غلب استعماله في العرف في الطلاق فيلحقه بالصريح في استغنائه عن النية كالخلية – شبه به خلو المرأة من عصمة النكاح- والبريَّة – من البراءة – لقيام الوضع العرفي مقام اللغوي ، والنية إنما يحتاج إليها لتميز المراد من اللفظ عن غير المراد في اللفظ المتردد ، أما ما هو صريح بوضع لغوي أو عرفي فينصرف بصراحته لما وضع له من غير احتياج إلى نية ، وما لم يغلب استعماله من الكنايات فهو مجاز على أصله ، والمجاز يفتقر إلى النية الناقلة عن الحقيقة إليه لأنها الأصل ولم ينسخها عرف" .

11-الفرق بين قاعدة أنكحة الصبيان تنعقد إذا كانوا مطيقين للوطء ، وللولي الاجازة والفسخ ، وبين قاعدة طلاقهم فإنه لا ينعقد[6].

ذلك " أن عقد الأنكحة سبب اباحة الوطء وهو أهل للخطاب بالاباحة والندب والكراهة دون الوجوب والتحريم ، لأنهما تكليف ومشقة من جهة لزوم استحقاق العقاب المحمول عن الصبيان لضعف عقولهم،

1-الأحوال الشخصية : محمد محيي الدين عبد الحميد ص 339-340.

2-المرجع نفسه ، ص 334، يراجع الشافعي : الأم 201/5 المرداوي : الانصاف 400/8 والكاساني : البدائع 149/3.

3-المرجع نفسه محمد محيي الدين عبد الحميد ص 412.

4-الفروق للقرافي ، تحقيق أ.د. علي جمعة و د. سراج ج 3 ص 959.

5-المرجع نفسه ج 3 ص 947 -951.

6-المرجع نفسه ج 3 ص 858.

والطلاق سبب تحريم الوطء باسقاط العصمة في الزوجة ، وهو ليس أهلاً للتحريم ، فلم ينعقد بسبب ".

12-الفرق بين خروج المطلقة الصغيرة في العدة من طلاق بائن وبين خروج البالغة في العدة نفسها " للأولى أن تخرج وليس للثانية ذلك "

والفرق أن المنع من الخروج في العدة حق الله تعالى ، بدليل أن الزوجين لو تراضيا على اسقاطه لا يسقط ، والصبية غير مخاطبة بحق الله تعالى، وفيه تحصين ماء الزوج ، وهي لا تحتاج إليه ، فجاز لها أن تخرج.

بخلاف البالغة ، ولا يلزم على ما قلنا في الطلاق الرجعي ، لأنه لا يرفع النكاح ، فبقيت الزوجية، فلم يجز لها أن تخرج إلا بإذن الزوج كغير المطلقة"[1].

13-الفرق بين ما لو قال لامرأته أنت طالق وطالق وطالق وهى غير مدخول بها وبين ما لو قال ذلك وهى مدخول بها ، ففي الأولى وقعت تطليقة واحدة، أما في الحالة الثانية فقد وقعت ثلاثاً .

والفرق أنها بالطلقة الأولى حرمت ولا عدة عليها فصارت أجنبيَّة فلا تلحقها الثانية والثالثة .

وليس كذلك المدخول بها لأنها بالتطليقة الأولى حرمت ووجبت العدة عليها فصار بقاء العدة كبقاء أصل النكاح فلم تصر بائنة فتلحقها الثانية والثالثة .[2]

14-الفرق بين أثر المرض والاحرام على رجعة المطلقة الرجعية ورجعة المطلقة البائن .

لا يمنع المرض والا الاحرام من الرجعة للمطلقة الرجعية ويمنعان من رجعة البائن ، كما يمنعان من إنشاء النكاح[3].

---

[1]-الفروق للكرابيسي تحقيق الدكتور محمد طموم ، مراجعة الدكتور عبد الستار أبو غدة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت، ط 1 ، 1402 هـ 1982م، ج 1 ص 161-162.

[2]-الفروق للكرابيسي : ج 1 ص 165.

[3]-القوانين الفقهية : لابن جزي ص 378.

المبحث الخامس

الفروق الفقهية في قوله تعالى : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (233)– سورة البقرة).

الفروق الفقهية:

1-الفرق بين التبرع بالحضانة والتبرع بالرضاع، من جهتين :

الجهة الأولى : أنه لا بدَّ لاعتبار المتبرعة بالحضانة من تحقق كونها من محارم الصغير ، بعد استكمالها سائر شروط الحضانة ، فلو كانت المتبرعة بالحضانة أجنبية من الصغير ، أو كانت من محارمه ولم تستكمل سائر شروط الحضانة، لم ينظر إليها بتَّة ، ويصير الحال كما لو لم توجد متبرعة أصلاً ، مع أنه لا فرق في المتبرعة بالرضاع بين أن تكون من محارم الصغير ، وألا تكون من محارمه. والسر في ذلك أن الغرض من الرضاع هو تغذية الطفل لا أكثر ، وهذه التغذية كما تحصل من المحارم تحصل من غيرهن ، أما الغرض من الحضانة فهو تربية الصغير ، وتعهده بالرعاية والعناية ، وهذه تعتمد الشفقة والحنان ، وهي أمور قلَّما توجد في البعيدات ، وتوجد في الأقارب كثيراً .

الجهة الثانية : أنه إذا وجدت متبرعة بالحضانة لم ينتزع الصغير من أمه إلا في حالتين :

الأولى : أن يكون أجر حضانة الصغير واجباً في مال نفسه .

والثانية : أن يكون أجر حضانة الصغير واجباً في مال أبيه وهو معسر وأما المتبرعة بارضاع الصغير فيعطى لها الولد بكل حال ، سواء أكان للصغير مال أم لم يكن ، وسواء أكان الأب موسراً أم معسراً ، والحكمة في ذلك أن تربية الأم لطلفها أحفظ له ، وأحمدُ عاقبةً ، فلا يُعدل عنها إلا الضرورة ملجئة كعسر الأب والقصد إلى المحافظة على مال الصغير[1].

2-الفرق بين المرتدة والكافرة والفاسقة الفاجرة في الحضانة :

أن المرتدة والفاسقة الفاجرة لا حضانة لهما .

أما المرتدة فلكونها تحبس وتضرب – عند الحنفية - حتى تعود فلا يمكن مع ذلك أن تتفرغ للحضانة ، وأما الفاسقة الفاجرة فلأن فجورها يضيع بسببه الولد كالزنا والغناء والنياحة والسرقة .

[1]-الأحوال الشخصية : محمد محيي الدين عبد الحميد ، ص 414.

أما الكافرة فلا يمنع اختلاف دينها مع الصبي المحضون من حضانتها له ، لأن سبب استحقاق الحضانة هو الشفقة الباعثة على القيام بشؤون الصغير والرأفة به والمحافظة عليه من الضياع ، ولا يختلف ذلك باختلاف الدين ، لكن إذا تبيَّن أن وجود الصبي مع حاضنة يخالف دينها دينه خطراً على دينه وجب انتزاعه منها وسقطت عنها اهليتها للحضانة ، وإنما يجب الاتحاد في الدين إذا انتقل حق الحضانة إلى العصبة من الرجال المحارم[1]

3-الفرق بين نفقة الزوجة وبين نفقة الولد:

وذلك من وجوه :

أ-أن سبب وجوب كل منهما مختلف ، ففي الأولى الزوجية وفي الثانية الأبوة .

ب-أن ما تشمله نفقة الزوجة أقل مما تشمله نفقة الولد ، فطبابة الزوجة على نفقة الزوج موضع خلاف بين الفقهاء، ولا خلاف على طبابة الولد وتعليم الزوجة ليس من واجبات الزوج بخلاف تعليم الولد .

ج-أن مسقطات النفقة الزوجية تختلف عن مسقطات نفقة الولد ففي الأولى النشوز والطلاق والوفاة ، أما في الثانية فبحسب ما لو كان الولد ذكراً أو أنثى وما سنها وهل تزوجت ، ومدى قدرة الولد على الكسب أو العجز عن ذلك ، ومدى قدرة الوالد على الانفاق أو عجزه عن ذلك .

د-أن كلا النفقتين قد تجتمعان في جزء منهما خلال الحضانة ، كالانفاق على المسكن فهو مشترك بين الزوجة والولد ، وكذلك الانفاق على الحاضنة بعد طلاقها ، لكن الانفاق على الولد يبقى منفكاً عن الانفاق على الزوجة إن عرض عارضٌ من المسقطات المذكورة.

1-يُنظر " الأحوال الشخصية " : محمد محيي الدين عبد الحميد – ص 405-406.

المبحث السادس

الفروق الفقهية في قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (234)– سورة البقرة)

الفروق الفقهية :

1-الفرق بين عدة المتوفى عنها زوجها وبين عدة المطلقة .

"للمعتدة من وفاة زوجها أن تخرج بالنهار من منزلها وليس للمعتدة من الطلاق أن تخرج .

والفرق أن المعتدة من الطلاق تجب نفقتها على الزوج فقد استغنت بالنفقة عن الكسب ، فلم يجز لها أن تخرج ، كما لو كانت في صلب النكاح، وكما لو أرادت الخروج للعب.

والمتوفى عنها زوجها لا نفقة لها ، فهي محتاجة إلى التكسب ، فلو منعناها من الخروج لأدّى إلى الاضرار بها وهذا لا يجوز ، فقلنا لها أن تخرج "[1].

2-الفرق بين إيجاب العدَّة على المتوفى عنها زوجها وبين عدم إيجابها على المتوفاة عنه زوجته .

أ-أنّ النص ورد في الأولى دون الثانية .

ب-أنّ المشقة لا تنفك عن الزوج في حال إيجاب العدَّة عليه غالباً ، والقاعدة أن العبرة للغالب الشائع والنادر لا حكم له ، كما أن القاعدة أن المشقة تجلب التيسير، وذلك من وجوه :

الأول : أن الزوج مكلَّف بالانفاق على نفسه وزوجه وأولاده وهو ما يقتضي خروجه لطلب الرزق لا لزومه المسكن الزوجي ، كما أنه مطالب بحضور الجماعات في المساجد وهو ما يقتضي الخلطة بالناس ، والزوجة غير مطالبة بالأمرين معاً ، لا في حياة الزوج ولا أثناء العدة من وفاته .

الثاني : أن الزوج قد يكون متزوجاً من امرأة ثانية ، ومقتضى الحداد هجر الزوجة الثانية التي لا ذنب لها في أن تبقى معلَّقة مدة العدة المفترضة لزوجها من وفاة زوجته الأخرى .

الثالث : أن المعاني المستفادة من عدة المرأة ، من استبراء الرحم وحفظ نسب الجنين ، لا وجود لها في حالة فرض العدة على الزوج .

---

[1]-الفروق للكرابيسي : ج 1 ص 161.

الرابع : أن قاعدة " ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف " المستقاة من الآية الكريمة مقيدة بنص الآية نفسها بالمعروف ، وليست عدة الرجل من المعروف في شيء .

3- الفرق بين النساء اللواتي لا تجب لهن نفقة العدَّة ومن تجب لهن النفقة .

لا تجب نفقة العدة لثلاثة أنواع من النساء :

النوع الأول : كل امرأة توفي عنها زوجها ، إذ لا سبيل إلى إيجاب نفقتها على أحد، أما على زوجها الذي مات فلعدم إمكان إيجابها عليه ، لأنه لا ملك له بعد الوفاة ، وليس هو أهلاً بعدها للإيجاب عليه ، وأما عدم إيجابها على ورثته فلأن النفقة الزوجية حق شخصي على الزوج ، فلا ينوب فيه وارثه عنه .

النوع الثاني : كل امرأة تعتد بسبب فرقة حاصلة من جهتها ، وهي محظورة شرعاً كالمرأة التي كان سبب فراقها لزوجها إنها طاوعت أباه وابنه على الزنا، والسّر في عدم استحقاق هذا النوع من النساء لنفقة العدة أنه يستحق العقاب والزجر على فعل المحظور الذي كان سبباً في الفرقة ، وإذ كان يستحق العقاب والزجر لم تجعل الشريعة له حق النفقة، لأنه تكريم لا عقاب .

النوع الثالث : كل امرأة فارقها زوجها بعد أن كان يعاشرها بغير عقد صحيح وذلك يشمل نوعين : المفارقة بعد زواج فاسد ، والموطؤة بشبهة ، والسر في عدم إيجاب نفقة العدّة لأحد هذين أن الزواج الفاسد والوطء بشبهة لا يكون أحدهما سبباً في احتباس الرجل للمرأة ، بل يجب عليهما أن يتفارقا ، والنفقة إنما تجب جزاء الاحتباس ، وإذا كان الاحتباس غير جائز شرعاً كانت النفقة غير واجبة ، لا في أثناء الاحتباس غير المشروع ولا فيما بعده[1].

[1]-أنظر حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار ج 2 – ص 1034.

المبحث السابع

الفروق الفقهية في قوله تعالى : (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ (235) لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (236) وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (237)- سورة البقرة).

الفرق بين التعريض وبين التصريح فى خطبة المعتدة المتوفى عنها زوجها

أن التصريح بالرغبة في الزواج من المعتدة المتوفى عنها زوجها ليس من مكارم الأخلاق ولا من محاسن العادات التي تعتبر من التحسينات في سُلَّم مقاصد الشريعة الغرّاء ، فالتصريح مفسدةٌ تنال من التفجع على الزوج وخارمٌ للمروءة ، كما أن التعريض لو كان حراماً لأفضى إلى مفسدة متأتية من مشقة خوف فوات الزواج من المعتدة التي يرغب بنكاحها حلالاً لا بسفاحها حراماً ، وكذلك خوف الزوجة المعتدة من فوات فرصة زواجها من رجل قد ترغب فيه وتطمئن إليه ، فاقتضى التيسير بجواز التعريض دون التصريح باعتبار ذلك مصلحةً معتبرة بين مفسدتين ووسطاً بين طرفين .

المبحث الثامن

الفروق الفقهية في قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (1) وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا (2) وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا (3) وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا (4) وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (5) وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا (6).

1- <u>الفرق بين الزواج وبين ملك اليمين، وذلك من وجوه</u> :

أ-أن الزواج ينعقد بالايجاب والقبول بين طرفيه خلافاً للمملوكة ملك يمين.

ب-أن الأصل أن ملك اليمين لا يرتب على المالك أياً من حقوق الزوجية وينحصر الاستثناء في الانفاق على المملوكة بما يحفظ نفسها ويعينه على أداء ما عليها .

ج-أن الزواج ينتهي بالطلاق أو الوفاة أو الفسخ أما ملك اليمين فلا ينتهي إلا بالوفاة أو البيع أو فسخ العقد إلا أن تحمل المملوكة من مالكها فيستولدها فتصبح أم ولد .

2- الفرق بين ابراء الزوجة زوجها من بعض المهر أو كله وبين الزواج دون مهر.

أن الأصل اكرام الزوجة وتمكينها من حقوقها الزوجية التي شرعها لها الله تعالى، فإن طابت نفسها بابراء زوجها من بعض مهرها أو كلّه فإن ذلك يبقى أقل عرضة للندم والتحسر من كون ذلك متزامناً مع انعقاد العقد الذي يستلزم إصداق الزوجة صداقاً وبذل المال برهاناً على الرغبة والمودة ، مع مراعاة جواز انعقاد العقد عند الحنفية بلفظ الهبة خلافاً للجمهور.

3- "الفرق بين قبض الولي صداق الصغيرة وبين قبضه صداق البالغة : للأب قبض صداقها قبل الدخول ، وهي بكر بالغةٌ لا "[1].

4- الفرق بين المهر وبين المبيع في خيار الرؤية : ليس في المهر خيار الرؤية بخلاف المبيع[2]
الفرق : لأنه لا يستدرك بالرد ، بدلالة أنه عند الرد يرجع عليه بالقيمة، والعين أعدل من القيمة ، فلم يستدرك بالرد بدلاً ، فلا يكون له الرد.
وأما في المبيع فإنه يستدرك بالرد بدلاً ، لأنه يرجع بالثمن فكان في الرد فائدة فجاز أن يرد .

5- الفرق بين الدخول بعد نكاح فاسد قد سمي لها فيه مهرا ، وبين هلاك المبيع بعد القبض في عقد بيع فاسد ففي الأول يجب للزوجة مهر المثل لا يتجاوز به المسمى لرضا الزوجة بالمسمى ، فقد فسد المتضمِّن، ولم يفسد المتضمَّن ، وهو الرضا بالمسمى الذي تضمنه العقد .
أما في البيع الفاسد فلا يعتبر المسمى أصلاً ، بل يجب على المشتري فاسداً قيمة المبيع بالغة ما بلغت إذا قبضه وهلك في يده واستهلكه من غير أن يقيدوه بأن لا يتجاوز الثمن المسمى في العقد.
وبيان الفرق أن المهر في النكاح والبدل في الاجارة لم يجب بمقابلة بدل مالي متقوم قياساً حتى تعتبر قيمته بالغة ما بلغت ، فإن منفعة البعض التي هي حلّ الاستمتاع به ليست مالا متقوما ، بل معدومة

[1]-ابن نجيم : الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط 1 ، 1999 ، ص 362.
[2]-الكرابيسي : الفروق ، ج 1 ص 120.